



INFCIRC/456
October 1994
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
نشرة اعلامية

الاتفاق المعقود في ٢٢ أيلول/سبتمبر
بين حكومة جمهورية زامبيا
والوكالة الدولية للطاقة الذرية
لتطبيق الضمادات
في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

-١ يرد نص^(١) الاتفاق الموقع بين حكومة جمهورية زامبيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمادات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية مستنسخا في هذه الوثيقة لكي يطلع عليه جميع الأعضاء، وكان مجلس محافظي الوكالة قد أقر الاتفاق في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ثم وقّع الاتفاق في فيينا في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

-٢ وقد بدأ تناد هذا الاتفاق في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، عملاً بالمادة ٤٢ منه.

94-04606
I07-02

^(١) أضيفت الحواشى الخامسة بهذا النص إلى هذه النشرة الاعلامية.

اتفاق بين
حكومة جمهورية زامبيا
والوكالة الدولية للطاقة الذرية
لتطبيق الضمادات
في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

لها كانت جمهورية زامبيا (التي ستدعى في ما يلي، "زامبيا") طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١) (التي ستدعى في ما يلي "المعاهدة" التي فتح باب التوقيع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨ ودخلت حيز النفاذ في ٥ آذار/مارس ١٩٧٠)؛

ولها كانت الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة تنص على ما يلي:

"تعهد كل دولة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة بأن تقبل ضمادات تحدد صيغتها في اتفاق يتعين التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ونظام ضمانتها، وتكون الفایة الوحيدة من ذلك الاتفاق التحقق من وفاء الدولة بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب هذه المعاهدة بغية الحصول دون تحريف استخدام الطاقة النووية عن الأغراض السلمية صوب الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وتطبق اجراءات الضمادات المطلوبة في هذه المادة، على المواد المصدرية والمواد الاشتطارية الخاصة سواء كانت تنتج أو تحضر أو تستخدم في أي مرفق نووي رئيسي أم كانت موجودة خارج ذلك المرفق. وتطبق الضمادات المطلوبة في هذه المادة على جميع المواد المصدرية والمواد الاشتطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأشطنة النووية السلمية التي تبادر في أراض داخل تلك الدولة أو تحت ولايتها، أو تباشر تحت سيطرتها في أي مكان."

ولها كانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى في ما يلي "الوكالة") منوّضة بموجب المادة الثالثة من نظامها الأساسي بأن تعقد مثل هذه الاتفاقيات؛

فإن زامبيا والوكالة قد اتفقا على ما يلي:

الجزء الأول

التعهد الأساسي

المادة ١

تعهد زامبيا عملاً بالفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة بأن تقبل الضمانات، تطبق وفقاً لاحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرية والمواد الاشطرارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تبادر داخل أراضيها أو تحت ولايتها أو التي تبادر تحت سيطرتها في أي مكان، وذلك حسراً من أجل التحقق من أن هذه المواد لا تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

تطبيق الضمانات

المادة ٢

من حق الوكالة ومن واجبها أن تكفل تطبيق الضمانات، وفقاً لاحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرية والمواد الاشطرارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة السلمية التي تبادر داخل أراضي زامبيا أو تحت ولايتها أو تبادر تحت سيطرتها في أي مكان، وذلك حسراً من أجل التتحقق من أن هذه المواد لا تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

التعاون بين زامبيا والوكالة

المادة ٣

تعاون زامبيا والوكالة على تسهيل تنفيذ الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

تنفيذ الضمانات

المادة ٤

تنفذ الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على نحو من شأنه:

- (أ) أن يتفادى تعويق التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لزامبيا أو التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد النووية؛

(ب) وأن يتغادى ما لا داعي له من التدخل في الأنشطة النووية السلمية لزامبيا، وخصوصاً في تشغيل المراقب؛

(ج) وأن يكون متفقاً مع ممارسات الادارة الحصيفة التي يتطلبتها تسيير الأنشطة النووية على نحو اقتصادي وأمنون.

المادة 5

(أ) تتخذ الوكالة كافة الاحتياطات اللازمة لحماية الأسرار التجارية والصناعية وغيرها من المعلومات السرية التي تحصل إلى علمها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق.

(ب) ١' لا تنشر الوكالة ولا تنقل إلى أي دولة أو منظمة أو شخص أي معلومات تكون قد حصلت عليها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق؛ لكن يجوز لها أن تبلغ معلومات محددة تتصل بتنفيذ الاتفاق في زامبيا إلى مجلس محافظي الوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "المجلس") وإلى موظفي الوكالة الذين تتطلب مهامهم الرسمية المتعلقة بالضمادات أن يكونوا على علم بهذه المعلومات، شريطة أن يكون ذلك في الحدود التي يستلزمها إيماء الوكالة لمسؤولياتها في تنفيذ هذا الاتفاق.

٢' يجوز بقرار من المجلس نشر معلومات موجزة عن المواد النووية الخاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق، إذا وافقت على ذلك الدول المعنية بالأمر بصورة مباشرة.

المادة 6

(أ) تراعي الوكالة عند تنفيذها الضمادات عملاً بهذا الاتفاق، التطورات التكنولوجية في مجال الضمادات مراعاة كاملة وتبذل قصارى جهدها لتضمن أمثل فعالية للتكلاليف وتطبيق مبدأ الرقابة الفعالة على حركة المواد النووية الخاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق، وذلك باستخدام أجهزة ووسائل تقنية أخرى في نقاط استراتيجية معينة، بالقدر الذي تسمح به التكنولوجيا الراهنة أو المقبلة.

(ب) ضماناً لأمثل فعالية للتكلاليف، تستخدم، على سبيل المثال، الوسائل التالية:

١' الاحتواء، بوصفه وسيلة لتحديد مناطق قياس المواد لأغراض المحاسبة؛

٢' التقنيات الاحصائية وأخذ العينات عشوائياً لتقدير حركة المواد النووية؛

٣' ترکیز اجراءات التحقق على ما تشمل عليه دورة الوقود النووي من مراحل يتم فيها انتاج أو معالجة أو استعمال أو خزن المواد النووية التي يمكن في يسر استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، والتقليل من اجراءات التتحقق من المواد النووية الأخرى، شريطة ألا يعرقل ذلك قيام الوكالة بتطبيق الضمادات بموجب هذا الاتفاق.

النظام الوطني لمراقبة المواد

المادة ٧

(أ) تنشيء زامبيا نظاماً لمحاسبة ومراقبة جميع المواد النووية الخاصة للضمادات بوجب هذا الاتفاق، وتبقي على هذا النظام.

(ب) تطبق الوكالة الضمادات على نحو يمكنها - وهي تستوثق من أن المواد النووية لم تحرف عن الاستخدامات السلمية صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى - من أن تتحقق من النتائج التي توصل إليها نظام زامبيا ويشمل هذا التتحقق، في جملة أمور، قياسات ولاحظات مستقلة تقوم بها الوكالة وفقاً للإجراءات المحددة في الجزء الثاني من هذا الاتفاق. وعلى الوكالة، عند اضطلاعها بهذا التتحقق، أن تضع موضع الاعتبار الواجب مدى الفعالية التقنية لنظام زامبيا.

تزويد الوكالة بالمعلومات

المادة ٨

(أ) لكفالة تنفيذ الضمادات بوجب هذا الاتفاق تتعينا فعلاً، تقوم زامبيا بتزويد الوكالة -وفقاً لـ حكم الجزء الثاني من هذا الاتفاق- بمعلومات عن المواد النووية الخاصة للضمادات بوجب هذا الاتفاق وبما للمرافق من سمات ذات صلة بتطبيق الضمادات على تلك المواد.

(ب) ١' لا تطلب الوكالة سوى الحد الأدنى من المعلومات والبيانات اللازم لاضطلاعها بالمسؤوليات المنوطة بها بوجب هذا الاتفاق.

٢' تقتصر المعلومات عن المرافق على الحد الأدنى اللازم لتطبيق الضمادات على المواد النووية الخاصة للضمادات بوجب هذا الاتفاق.

(ج) تكون الوكالة مستعدة -بناءً على طلب زامبيا -للتقياً في أي مكان تابع لزامبيا بفحص المعلومات التفصيمية التي تعتبرها زامبيا ذات حساسية خاصة. وليس من الضروري نقل هذه المعلومات مثلاً مادياً إلى الوكالة، شريطة أن تظل متاحة بسهولة للوكالة لتفحصها مجدداً في مكان تابع لزامبيا.

مفتشو الوكالة

المادة ٩

- (أ) تحصل الوكالة على موافقة زامبيا على المفتشين الذين تسميمهم الوكالة لزامبيا.
- '١' اذا اعترضت زامبيا على تسمية مفتش مرشح لها-إما على إثر اقتراح تسميته أو في أي وقت آخر بعد التسمية- تقترح الوكالة على زامبيا اسم مفتش آخر أو أكثر.
- '٢' اذا أسفر رفض زامبيا المتكرر قبول تسمية مفتشي الوكالة عن عرقلة عمليات التفتيش التي يتعين اجراؤها بموجب هذا الاتفاق، يحيل المدير العام للوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "المدير العام") أمر هذا الرفض الى المجلس للنظر فيه بغية اتخاذ الاجراء المناسب.
- (ب) تتخذ زامبيا الخطوات اللازمة التي تكفل تمكين مفتشي الوكالة من الاضطلاع على نحو فعال بالوظائف المنوطة بهم بموجب هذا الاتفاق.
- (ج) ترتب زيارات مفتشي الوكالة وأنشطتهم على نحو من شأنه:
- '١' أن يخفيض إلى أدنى حد احتيالات الازعاج والارباك لزامبيا وللأشطة النووية السلمية محل التفتيش؛
- '٢' وأن يكفل حماية الأسرار الصناعية أو أي معلومات سرية أخرى تصل إلى علم المفتشين.

الامتيازات والحسابات

المادة ١٠

تحتفظ زامبيا الوكالة (بما في ذلك ممتلكاتها وأموالها وأصولها) ومنتشرتها وغيرها من موظفيها الذين يؤدون وظائف بموجب هذا الاتفاق، الامتيازات والحسابات نفسها الواردة في النصوص ذات الصلة في اتفاق امتيازات وحسابات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.^(٣)

رفع الضمانات

المادة ١١

استهلاك المواد النووية أو تشعشعها

ترفع الضمانات عن المواد النووية متى قررت الوكالة أن هذه المواد قد استهلكت، أو بلغت من التشعشع درجة لم تعد معها صالحة للاستعمال في أي نشاط نووي هام من زاوية الضمانات، أو أصبحت عملياً غير قابلة للاستخلاص.

المادة ١٢

نقل المواد النووية إلى خارج زامبيا

تبليغ زامبيا الوكالة مقدماً باعتزامها نقل مواد نووية خاصة للضمانات بموجب هذا الاتفاق إلى خارج زامبيا، طبقاً للأحكام الواردة في الجزء الثاني من هذا الاتفاق. وترفع الوكالة الضمانات المطبقة بموجب هذا الاتفاق على المواد النووية متى تولت الدولة المتلقية مسؤولية تلك المواد وفقاً لأحكام الجزء الثاني من هذا الاتفاق، وتحتفظ الوكالة بسجلات تبين كل عملية نقل وتشير حسب الاقتضاء إلى تطبيق الضمانات من جديد على المواد النووية المنقولة.

المادة ١٣

أحكام شأن المواد النووية التي يزمع استخدامها في أنشطة غير نووية

في حالة وجود مواد نووية خاصة للضمانات بموجب هذا الاتفاق ويزمع استخدامها في أنشطة غير نووية، مثل إنتاج السبائك أو الخزفيات، تتفق زامبيا مع الوكالة -قبل استخدام تلك المواد في هذه الأنشطة- على الظروف التي يمكن فيها رفع الضمانات عن تلك المواد.

عدم تطبيق الضمانات على المواد التي يزمع استخدامها في أنشطة غير سلمية

المادة ١٤

اذا اعترضت زامبيا ممارسة حقها في استخدام مواد نووية يلزم اخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق
في شاطئ نووي لا يستلزم هذا الاتفاق تطبيق ضمانات عليه، تنطبق الاجراءات التالية:

- (أ) تقوم زامبيا بابلاغ الوكالة بهذا النشاط، موضحة:
- ١' ان استخدام هذه المواد النووية في شاطئ عسكري غير محروم لن يتعارض مع أي تعهد قد تكون زامبيا التزمت به وتنطبق بعده ضمانات الوكالة وينص على أن المواد ستستخدم حسرا في نشاط نووي سلمي;
 - ٢' ان هذه المواد النووية لن تستخدم، خلال فترة عدم تطبيق الضمانات، من أجل انتاج أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى;
- (ب) تعقد زامبيا والوكالة ترتيبا يقتضي بعدم تطبيق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق ما دامت المواد النووية مستخدمة في شاطئ من هذا القبيل. ويحدد الترتيب، بقدر المستطاع، المدة أو الظروف التي لن تطبق خلالها الضمانات. وفي جميع الأحوال تطبق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق من جديد بمجرد العودة إلى استخدام هذه المواد النووية في شاطئ نووي سلمي. وتحاطط الوكالة علما داشا بمجموع كمية وتركيب ما هو موجود داخل أراضي زامبيا من هذه المواد النووية غير الخاضعة للضمانات، وبأي عمليات تصدير تشمل هذه المواد;
- (ج) يعقد كل ترتيب من هذه الترتيبات بموافقة الوكالة. وتبدى الوكالة موافقتها بأقصى سرعة ممكنة، وتجعلها قاصرة على الأحكام ذات الصلة بالفترات والإجراءات وترتيبات تقديم التقارير وما إلى ذلك، ولكن دون أن تتطوّر الموافقة على أي إقرار للنشاط العسكري أو أي اطلاع على معلومات سرية عن هذا النشاط العسكري، ولا على وجه استخدام المواد النووية فيه.

الشؤون المالية

المادة ١٥

تحمّل كل من زامبيا والوكالة النفقات التي تخص كلاً منها في ابعاده لمسؤولياته بموجب هذا الاتفاق.
لكن اذا تحملت زامبيا او اشخاص خاصصون لولايتها القانونية نفقات استثنائية نتيجة لطلب محدد قدمته

الوكلة، كان على الوكالة أن تسدد هذه النفقات شريطة أن تكون قد وافقت على ذلك مسبقاً. وفي جميع الأحوال تتحمل الوكالة تكلفة أي عمليات قياس أوأخذ عينات إضافية قد يطلبها المفتشون.

المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

المادة ١٦

تكفل زامبيا للوكالة وموظفيها - عند تنفيذ هذا الاتفاق - نفس القدر من الحماية التي يتمتع بها موظفو زامبيا بمقتضى قوانينها وأنظمتها فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، بما في ذلك أي تأمينات أو ضمادات مالية أخرى.

المسؤولية الدولية

المادة ١٧

تسوى وفقاً للقانون الدولي أي دعوى تعويض تقييمها زامبيا على الوكالة أو تقييمها الوكالة على زامبيا بقصد أي ضرر ناجم عن تنفيذ الضمادات بموجب هذا الاتفاق، باستثناء أي ضرر ناجم عن حادثة نووية.

تدابير بشأن التتحقق من عدم التحريف

المادة ١٨

إذا قرر المجلس بناءً على تقرير من المدير العام، أن هناك حاجة جوهرية وملحة تقتضي بأن تتخذ زامبيا إجراءً معيناً يسمح بالتحقق من عدم تحريف مواد نووية خاصة للضمادات صوب استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يدعو زامبيا إلى اتخاذ الإجراء المطلوب دون ابطاء، بصرف النظر عما إذا كانت قد اتخذت إجراءات لتسوية المنازعات وفقاً للمادة ٢٢ من هذا الاتفاق.

المادة ١٩

إذا وجد المجلس، بعد دراسة المعلومات ذات الصلة التي أبلغه بها المدير العام، أن الوكالة غير قادرة على التتحقق من أن المواد النووية التي يقتضي هذا الاتفاق باخضاعها للضمادات لم تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يكتب التقارير المنصوص عليها في الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة (الذي سيدعى في ما يلى "النظام الأساسي")، وجاز له أن يتخذ ما ينطبق على الحال من التدابير الأخرى المنصوص عليها في تلك الفقرة. وعلى المجلس، وهو يتخذ هذا الإجراء،

أن يضع في حساباته درجة الاطمئنان التي تكون قد وفرتها تدابير الضمادات التي تم تطبيقها، وأن يعطي لزامبيا كل الفرص المعقولة لتزويده بأي تأكيدات ضرورية.

تفسير الاتفاق وتطبيقه وتسوية المنازعات

المادة ٢٠

تقوم زامبيا والوكالة بناء على طلب أي منها - بالتشاور حول أي مسألة تنشأ بقصد تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه.

المادة ٢١

يحق لزامبيا أن تطلب أن ينظر المجلس في أي مسألة تنشأ بقصد تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه. وعلى المجلس أن يدعو زامبيا إلى الاشتراك في مناقشة أي مسألة من هذا القبيل.

المادة ٢٢

أي نزاع ينشأ عن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه - باستثناء النزاعات التي تنشأ بقصد نتيجة خلص إليها المجلس عملاً بالمادة ١٩ أو بقصد اجراء اتخاذه المجلس عملاً بهذه النتيجة - ثم لا يسوى بالتناوض أو بطريقة أخرى تتفق عليها زامبيا والوكالة، يحال، بناء على طلب أي منها، إلى محكمة تحكيمية تشكل على الوجه التالي: تسمى زامبيا حكماً واحداً وتسمى الوكالة حكماً واحداً، وينتخب هذان الحكمان حكماً ثالثاً يكون هو رئيس المحكمة. فإذا انتقض ثلاثة أيام على طلب التحكيم دون أن تعين زامبيا أو الوكالة حكماً، جاز لزامبيا أو للوكالة أن ترجو من رئيس محكمة العدل الدولية أن يعين حكماً. ويتم تطبيق هذا الإجراء نفسه إذا انتقض ثلاثة أيام على تسمية أو تعيني ثالثي الحكمين دون أن يكون قد تم انتخاب الحكم الثالث. ويكتمل النصاب بأكثرية أعضاء المحكمة التحكيمية، وتتخذ جميع القرارات بموافقة حكمين اثنين. والمحكمة التحكيمية هي التي تحدد إجراءات التحكيم، وتكون قرارات المحكمة ملزمة لزامبيا والوكالة.

تعديل الاتفاق

المادة ٢٣

(أ) تشاور زامبيا والوكالة - بناء على طلب أي منها - بشأن أي تعديل لهذا الاتفاق.

(ب) تستلزم جميع التعديلات موافقة زامبيا والوكالة.

(ج) التعديلات التي تدخل على هذا الاتفاق ببدأ تنفيذها بالشروط ذاتها التي بدأ بها تنفيذ الاتفاق ذاته.

(د) يخطر المدير العام فورا جميع الدول الأعضاء في الوكالة بأي تعديل لهذا الاتفاق.

بــة التنفيذ ومدته

المادة ٢٤

يبدا تنفيذ هذا الاتفاق بمجرد توقيع ممثل زامبيا والوكالة عليه. ويخطر المدير العام فورا جميع الدول الأعضاء في الوكالة ببدا تنفيذ هذا الاتفاق.

المادة ٢٥

يظل هذا الاتفاق طافذا ما دامت زامبيا طرفا في المعاهدة.

الجزء الثاني

مقدمة

المادة ٢٦

الفرض من هذا الجزء من الاتفاق هو تحديد الاجراءات التي يجب تطبيقها من أجل تنفيذ أحكام الضمانات الواردة في الجزء الأول منه.

الفرض من الضمانات

المادة ٢٧

الفرض من اجراءات الضمانات الواردة في هذا الجزء من الاتفاق هو الكشف المبكر عن تحرير كميات معنوية من المواد النووية عن الأشحطة النووية السلمية صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو صوب غايات مجهولة، والردع عن مثل هذا التحرير خشية الكشف المبكر.

المادة ٢٨

بلغا للفرض المذكور في المادة ٢٧، يستخدم الجرد المحاسبي للمواد بوصفه تدبير ضمانات ذا أهمية أساسية، مقترونا بالاحتواء والمراقبة باعتبارهما تدابيرين تكميليين هامين.

المادة ٢٩

الاستنتاج التقني الذي يستخلص من أنشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالة يكون على هيئة شهادة توضح كمية المواد غير المعللة خلال مدة معينة، في كل موقع من مواقع قياس المواد النووية، وتوضح حدود الدقة المتوازنة في حساب الكميات المذكورة في الشهادة.

النظام الوطني لمحاسبة ومراقبة المواد النووية

المادة ٣٠

عملاً بالمادة ٧، تستعين الوكالة، في ما تضطلع به من أنشطة التتحقق، استعامة كاملة بنظام زامبيا المحاسبة ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وتتندى أي ازدواج لا ضرورة له لما قامت به زامبيا من أنشطة المحاسبة والمراقبة.

المادة ٢١

يقوم نظام زامبيا محاسبة ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بوجب هذا الاتفاق على مجموعة من مناطق قياس المواد، وينص على وضع التدابير التالية وما يماثلها موضع التطبيق حسب الاقتضاء، ووفقا لما يحدد في الترتيبات الفرعية:

- (أ) نظام قياس من أجل تحديد كميات المواد النووية المختلفة أو المنتجة أو المشحونة أو المنقودة، أو المسحوبة على نحو آخر من العهدة، وكميات العهدة؛
- (ب) تقييم دقة عمليات القياس وصحتها وتقدير ما ينطوي عليه القياس من مواطن ريبة؛
- (ج) اجراءات لاكتشاف وفحص وتقييم الفروق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم؛
- (د) اجراءات لقياس بجرد مادي للعهدة؛
- (هـ) اجراءات لتقييم المتراكم من العهدة غير المقيسة والمنقوذات غير المقيسة؛
- (و) مجموعة من السجلات والتقارير تبين، بصدق كل منطقة لقياس المواد، عهدة المواد النووية والتأثيرات الطارئة على هذه العهدة، بما في ذلك الكميات الواردة إلى موقع قياس المواد والكميات المنقولة منها؛
- (ز) أحكام تهدف إلى ضمان تطبيق الاجراءات والترتيبات المحاسبية تطبيقا صحيحا؛
- (ح) اجراءات لتزويد الوكالة بتقارير وفقا للمواد ٥٨ - ٦٨.

نقطة البدء في تطبيق الضمانات

المادة ٢٢

لا تطبق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على المواد الداخلة في أشحة تعدين ومعالجة الخامات.

المادة ٣٣

- (أ) عند اجراء عمليات تصدير مباشرة أو غير مباشرة لأي مواد حاوية لبيورانيوم أو ثوريوم لم يبلغها بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموصوفة في الفقرة (ج)، إلى دولة غير حائزة لأسلحة نووية، تقوم زامبيا بابلاغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتركيبها ووجهتها، ما لم تكن تلك المواد مصدرة خصيصاً لأغراض غير نووية؛
- (ب) وعند استيراد أي مواد حاوية لبيورانيوم أو ثوريوم لم يبلغها بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموصوفة في الفقرة (ج)، تقوم زامبيا بابلاغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتركيبها، ما لم تكن هذه المواد مستوردة، خصيصاً لأغراض غير نووية؛
- (ج) وعند خروج أي مواد نووية ذات تركيب ونقاء تصلح معهما لصناعة وقود أو للأثراء النظيري، من المصانع أو من مرحلة المعالجة التي تم انتاجها فيها، أو حين تستورد زامبيا مواد نووية مماثلة أو أي مواد نووية أخرى اتجهت في مرحلة لاحقة من مرحلة دورة الوقود النووي، تصبح تلك المواد النووية خاصة لإجراءات الضمانات الأخرى المحددة في هذا الاتفاق.

رفع الضمانات

المادة ٣٤

- (أ) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاصة للضمانات بموجب هذا الاتفاق اذا توفرت الشروط المحددة في المادة ١١، أما اذا لم توفر شروط المادة ١١ ورأى زامبيا أن استخلاص المواد النووية الخاصة للضمانات من التفزيتات التي ستعالج، ليس عملياً أو مستحثوباً في الوقت الراهن، تشاور زامبيا والوكالة بشأن تدابير الضمانات المناسبة التي يجب تطبيقها.

- (ب) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاصة للضمانات بموجب هذا الاتفاق اذا توفرت الشروط الواردة في المادة ١٢ شريطة أن تتفق زامبيا والوكالة على أن هذه المواد النووية ليست قابلة للاستخلاص عملياً.

حالات الاعفاء من الضمانات

المادة ٣٥

بناءً على طلب زامبيا تعفي الوكالة المواد النووية التالية من الضمانات:

- (أ) المواد الاشطارية الخاصة، حين تستخدم بكميات تساوي جراما واحدا أو أقل بوصتها عناصر استشعار في أجهزة:
- (ب) والمواد النووية حين تستخدم في أشطحة غير نووية وفقاً للمادة ١٣ أعلاه، اذا كانت هذه المواد قابلة للاستخلاص:
- (ج) والبلوتونيوم الذي يحتوي على النظير بلوتونيوم-٢٣٨ بنسبة تركيز تتجاوز ٨٠٪.

المادة ٢٦

بناءً على طلب زامبيا تمهي الوكالة من الضمانات المواد النووية التي كانت ستتعرض لها لولا هذا الاعفاء، شريطة ألا يتتجاوز مجموع كميات المواد النووية المعفاة في زامبيا على هذا النحو، في أي حين:

- (أ) ما مجموعه كيلوجرام واحد من المواد الاشطارية الخاصة التي تتكون من مادة واحدة أو أكثر من المواد التالية:

١٠' البلوتونيوم:

١١' اليورانيوم اذا كان اثراه يساوي ٢٠٪ (٢٠٪) او أكثر، وفي هذه الحالة يعتبر وزنه المحاسبي ناتج ضرب وزنه في اثراه:

١٢' والليورانيوم المترى بأقل من ٢٠٪ (٢٠٪) ولكن نسبة اثاره أعلى من نسبة الاثراء في اليورانيوم الطبيعي، وفي هذه الحالة يعتبر وزنه المحاسبي ناتج ضرب وزنه في خمسة أمثال مربع اثاره:

(ب) ما مجموعه عشرة أطنان متربة من اليورانيوم الطبيعي والليورانيوم المستنفد اذا كان الاثراء يفوق ٥٪ (٥٪)!

(ج) عشرين طنا متريا من اليورانيوم المستنفد اذا كان الاثراء يساوي ٥٪ (٥٪) او أقل:

(د) عشرين طنا متريا من الثوريوم:

أو أي مقدار أكبر يحددها المجلس لتوحيد أساليب التطبيق.

المادة ٢٧

يجب اتخاذ اللازم لتطبيق الضمادات من جديد على المواد النووية المعنفة اذا كانت هذه المواد ستعالج أو تخزن مع مواد نووية خاصة للضمادات بموجب هذا الاتفاق.

الترتيبيات الفرعية

المادة ٢٨

تضع زامبيا والوكالة ترتيبات فرعية تحدد، بالتفصيل اللازم لمكين الوكالة من القيام بمسؤولياتها بمقابلة وكفاءة بموجب هذا الاتفاق، كيفية تطبيق الاجراءات التي ينص عليها هذا الاتفاق. ويحوز الشخص على أن لزامبيا والوكالة أن تتمددا العمل بالترتيبيات الفرعية أو أن تغيراها بالاتفاق بينهما دون حاجة إلى تعديل هذا الاتفاق.

المادة ٢٩

يبدا تنفيذ الترتيبات الفرعية في الوقت الذي يبدأ فيه تنفيذ هذا الاتفاق أو في أقرب موعد ممكن بعده. وتبذل زامبيا والوكالة قصارى جهدهما لجعل هذه الترتيبات نافذة قبل انتضامه تسعين يوما على بدء تنفيذ هذا الاتفاق، ويتطلب تمديد هذه المهلة موافقة زامبيا والوكالة. وعلى زامبيا أن تسارع إلى تزويد الوكالة بالمعلومات التي يتطلبها استكمال الترتيبات الفرعية. ويحق للوكالة، بمجرد بدء تنفيذ هذا الاتفاق، أن تطبق الاجراءات المنصوص عليها فيه بقصد المواد النووية الواردة في كشف العهدة المنصوص عليه في المادة ٤٠ حتى وإن لم تكن الترتيبات الفرعية قد دخلت حيز التنفيذ بعد.

كشف العهدة

المادة ٤٠

استنادا إلى التقرير البدئي المشار إليه في المادة ١١، تضع الوكالة كشف عهدة موحدا بجميع ما في زامبيا من مواد نووية خاصة للضمادات بموجب هذا الاتفاق، بصرف النظر عن منشئها، وتجدد هذا الكشف حسب التقارير اللاحقة وحسب نتائج أنشطة التحقق التي اضطاعت بها. وتتاح لزامبيا سبع من هذا الكشف على فترات يتنفس عليها.

المعلومات التصميمية

أحكام عامة

المادة ٤١

عملاً بالمادة ٨، تزوّد الوكالة -أثناء مناقشة الترتيبات الفرعية- بمعلومات تصميمية عن المرافق الراهنة. وتحدد في الترتيبات الفرعية المهل الزمنية لتقديم المعلومات التصميمية عن المرافق الجديدة، وتقدم هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن قبل ادخال أي مادة نووية في أي مرافق جديد.

المادة ٤٢

تشمل المعلومات التصميمية التي تزود بها الوكالة، بشأن كل مرفق، حسب الاقتضاء:

(أ) تحديداً لهوية المرفق، بذكر طابعه العام، وأغراضه، وقدرته الاسمية، وموقعه الجغرافي، وإيراد الأسم والعنوان اللذين يستعملان لأغراض التعاملات الروتينية؛

(ب) ووصفاً للترتيب الداخلي العام للمرفق يشير بقدر المستطاع إلى شكل المواد النووية، وموقعها، وحركتها، وإلى الشكل العام لما يتضمنه من معدات هامة تستخدم أو تنتج أو تعالج مواد نووية؛

(ج) ووصفاً لما للمرفق من خصائص تتصل بمحاسبة المواد وبالاحتواه والمراقبة؛

(د) ووصفاً لما في المرفق من إجراءات قائمة أو معتمدة تتصل بمحاسبة ومراقبة المواد النووية يشمل على وجه الخصوص الموقع الذي حددها المشغل لقياس المواد، وعمليات قياس حركة المواد وإجراءات الجرد الصادي للعمدة.

المادة ٤٣

تزوّد الوكالة بغير ذلك من المعلومات المتصلة بتطبيق الضمانات بقصد كل مرفق، وعلى وجه الخصوص بقصد هيكل توزيع المسؤوليات المتصلة بمحاسبة ومراقبة المواد. وتقوم زامبيا بتزويد الوكالة بمعلومات إضافية عن إجراءات الصحة والسلامة التي يجب أن تقتيد بها الوكالة وأن يلتزم بها المنتشرون في المرفق.

المادة ٤٤

تزوُّد الوكالة بمعلومات تصميمية عن أي تعديل له صلة بأغراض الصمامات، فيما تنظر فيها، وتحاط الوكالة علما في وقت مبكر بأي تغيير في المعلومات المقدمة إليها بمحض المادة ٤٢، لتمكنها من تعديل إجراءات الصمامات حسب الاقتضاء.

المادة ٤٥

أغراض فحص المعلومات التصميمية

تستخدم المعلومات التصميمية التي تزوُّد بها الوكالة من أجل الأغراض التالية:

- (أ) التعرف على خصائص المرافق والمواد النووية ذات الأهمية من حيث تطبيق الصمامات على المواد النووية، بطريقة مفصلة بالقدر الكافي لتيسير عملية التحقق؛
- (ب) تحديد موقع قياس المواد التي ستستخدم للأغراض المحاسبية للوكالة، و اختيار النقاط الاستراتيجية التي تشكل نقاط قياس رئيسية وتستخدم لتحديد حركة المواد النووية والمعهدة، وعلى الوكالة، في تحديدها لموقع قياس المواد، أن تتعتَّل على وجه الخصوص المعايير التالية:
 - ١' يكون حجم موقع قياس المواد مرتبطاً بدرجة الدقة التي يمكن بها قياس المواد؛
 - ٢' تقتَّن في تحديد موقع قياس المواد كل فرصة لاستخدام الاحتواء والمراقبة حتى يكون قياس حركة المواد كاملاً فيصبح تطبيق الصمامات مبسطاً، وتركز عمليات القياس على نقاط القياس الرئيسية؛
 - ٣' يجوز الجمع بين عدة مواقع لقياس المواد في المرفق الواحد أو في موقع مختلفه واعتبارها موقعاً واحداً لقياس المواد لأغراض حسابات الوكالة، إذا قررت الوكالة أن هذا الجمع يتنقَّل مع احتياجات التحقق؛
 - ٤' يجوز، بناءً على طلب زاميياً تحديد موقع استثنائي لقياس المواد إذا كانت هناك عملية ما تتطوّي على معلومات حساسة تجاريًا.
- (ج) تحديد مواعيد اسمية واجراءات للجرد المادي للمواد النووية لأغراض حسابات الوكالة؛
- (د) تحديد المتطلبات من السجلات والتقارير، واجراءات تقييم السجلات؛

- (هـ) تحديد متطلبات واجراءات التحقق من كمية ومكان المواد النووية؛
- (وـ) اختيار مجموعات مناسبة من أساليب وتقنيات الاحتواء والمراقبة، وتحديد النقاط الاستراتيجية التي ستطبق فيها؛
- وتدرج في الترتيبات الفرعية تابع فحص المعلومات التصميمية.

المادة ٤٦

اعادة فحص المعلومات التصميمية

يجب أن يعاد فحص المعلومات التصميمية على ضوء التغيرات التي تطرأ على ظروف التشغيل، أو على ضوء ما يستجد في مجال تكنولوجيا الضمادات، أو على ضوء الخبرة المكتسبة في مجال تطبيق اجراءات التحقق، وذلك على قصد تكيف الاجراءات التي اتخذتها الوكالة عملاً بالمادة ٤٥.

المادة ٤٧

التحقق من المعلومات التصميمية

يجوز للوكالة - بالتعاون مع زامبيا - أن توفر مفتشين إلى المرافق للتحقق من المعلومات التصميمية التي قدمت إلى الوكالة عملاً بالمواد ٤١ - ٤٤ انجازاً للأغراض المذكورة في المادة ٤٥.

المعلومات عن المواد النووية الموجودة خارج المرافق

المادة ٤٨

حين تكون هناك مواد نووية تستخدم عادة خارج المرافق، ينبغي تزويذ الوكالة حسب الاقتضاء بالمعلومات التالية:

- (أ) وصف عام للاستخدام الذي تخضع له هذه المواد النووية، ولموقعها الجغرافي، واسم مستعملها وعنوانه المستخدم في الأمور الروتينية؛
- (ب) ووصف عام للإجراءات الراهنة أو المعتزم اتخاذها من أجل محاسبة ومراقبة هذه المواد النووية، ولا سيما لهيكل توزيع المسؤوليات التنظيمية عن المحاسبة والمراقبة.

ويجب ابلاغ الوكالة دون ابطاء بأي تغيير يطرأ على المعلومات التي قدمت اليها عملا بهذه المادة.

المادة ٤٩

يجوز استخدام المعلومات المقدمة الى الوكالة عملا بالمادة ٤٨ في حدود الأغراض المذكورة في الفقرات الفرعية من (ب) الى (و) من المادة ٤٥.

نظام السجلات

أحكام عامة

المادة ٥٠

تقوم زامبيا، لدى انشائها نظاما وطنيا لمحاسبة ومراقبة المواد النووية وفقا للمادة ٧، باتخاذ تدابير تكفل وضع سجل لكل موقع من مواقع قياس المواد. ويرد وصف هذه السجلات في الترتيبات الفرعية.

المادة ٥١

تتخذ زامبيا من الترتيبات ما ييسر على المفتشين فحص السجلات، خصوصا اذا كانت هذه السجلات موضوعة بلغة غير الأسبانية أو الانجليزية أو الروسية أو الفرنسية.

المادة ٥٢

يجب الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات على الأقل.

المادة ٥٣

تتألف السجلات حسب الاقتضاء من:

(أ) سجلات محاسبة لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) سجلات تشغيل للمرافق الحاوية لهذه المواد النووية.

المادة ٥٤

يكون نظام القياسات، الذي تستند اليه السجلات المستخدمة في اعداد التقارير، اما مطابقاً لأحدث المعايير الدولية أو معادلاً في نوعيته لهذه المعايير.

سجلات المحاسبة

المادة ٥٥

تبين سجلات المحاسبة ما يلي بصدق كل موقع لقياس المواد:

- (أ) جميع تغيرات العهدة، بما يسمح بتحديد العهدة الدفترية في أي حين;
- (ب) وجمع تتابع القياس المستخدمة لتحديد العهدة المادية;
- (ج) وجمع التعديلات والتصويبات التي أدخلت بصدق تغيرات العهدة وبصدق العهادات الدفترية والعهادات المادية.

المادة ٥٦

يجب بصدق جميع تغيرات العهدة وجميع العهادات المادية، أن تبين السجلات، في ما يخص كل دفعة من المواد النووية: هوية المواد، وبيانات الدفعة، والبيانات الأساسية. ويجب أن تحدد في سجلات المحاسبة كميات اليورانيوم والثوريوم والبلوتونيوم، كل على حدة، في كل دفعة من المواد النووية. ويجب أن يشار، بصدق كل تغير في العهدة، إلى تاريخ هذا التغير، وأن يشار كذلك، حسب الاقتضاء، إلى موقع القياس المرسل وإلى موقع القياس المتلقى أو الجهة المرسل إليها.

المادة ٥٧

سجلات التشغيل

يجب أن تبين سجلات التشغيل بصدق كل موقع لقياس المواد وتبعاً لمقتضى الحال:

- (أ) بيانات التشغيل المستخدمة في تحديد التغيرات الطارئة على كميات وتركيب المواد النووية؛

- (ب) البيانات التي ترد عن معايرة الصهاريج والأجهزة وعنأخذ العينات واجراء التحاليل، واجراءات مراقبة جودة القياسات، والقيم التقديرية المشتقة للأخطاء العشوائية والأخطاء النمطية؛
- (ج) وصف سلسلة الاجراءات المتبعة في التحضير للجرد المادي للعهد وتنفيذ هذا الجرد، بغية ضمان دقته وكماله؛
- (د) وصف التصرفات المستخدمة من أجل الاستئثار من سبب وأبعاد أي فقدان قد يحدث، سواء أكان فقدان عارضاً أم غير مقيس.

نظام التقارير

أحكام عامة

المادة ٥٨

تزود زامبيا الوكالة بالتقارير المذكورة بالتفصيل في المواد ٥٩ - ٦٨ بقصد المواد النووية الخاصة للضمادات بموجب هذا الاتفاق.

المادة ٥٩

تكتب التقارير بالأسبانية أو الانجليزية أو الروسية أو الفرنسية ما لم ينص على خلاف ذلك في الترتيبات الفرعية.

المادة ٦٠

تكتب التقارير بالاستناد الى السجلات الموضوعة وفقاً للمواد ٥٠ - ٥٧، وتحتوي -تبعاً للحالة- على تقارير محاسبية وتقارير خاصة.

التقارير المحاسبية

المادة ٦١

تقوم زامبيا بتزويد الوكالة بتقرير بدئي عن جميع المواد النووية التي تخضع للضمادات بموجب هذا الاتفاق، وترسله الى الوكالة في غضون الأيام الثلاثين التي تلي اليوم الأخير من الشهر الشمسي الذي يبدأ فيه تنفيذ هذا الاتفاق، ويصور هذا التقرير الحالة كما كانت في اليوم الأخير من ذلك الشهر.

المادة ٦٢

تقوم زامبيا بتزويد الوكالة، بقصد كل موقع لقياس المواد، بالتقارير المحاسبية التالية:

(أ) تقارير عن تغيرات العهدة، تبين جميع التغيرات التي طرأت على عهدة المواد النووية. وترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثة أيام بعد نهاية الشهر الذي حدثت فيه أو تقررت فيه التغيرات.

(ب) وتقارير عن جرد المواد تبين رصيد المواد بالاستناد إلى جرد مادي للمواد النووية الموجودة فعلاً في موقع قياس المواد. وترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثة أيام بعد الجرد المادي.

وتوضع هذه التقارير على أساس المعلومات المتوفرة في تاريخ إعداد التقارير ذاتها، ويجوز تصويبها في تاريخ لاحق حسب الاقتضاء.

المادة ٦٣

تحدد تقارير تغيرات العهدة، بقصد كل دفعة من المواد النووية، هوية هذه المواد وبيانات الدفعة، وتاريخ تغير العهدة، كما تحدد تبعاً لمقتضى الحال موقع القياس المرسل وموقع القياس المتلقى أو الجهة المرسل إليها. وترفق هذه التقارير بتعليقات دقيقة.

(أ) تشرح تغيرات العهدة، على أساس بيانات التشغيل الواردة في سجلات التشغيل المقدمة بوجب الفقرة (أ) من المادة ٥٧:

(ب) وتصف، وفقاً للمنصوص عليه في الترتيبات الفرعية، برنامج التشغيل المتوقع، ولا سيما عمليات الجرد المادي.

المادة ٦٤

تقوم زامبيا بالإبلاغ عن كل تغير في العهدة، وكل تتعديل فيها أو تصويب لها، أما دورياً على شكل قائمة جماعية، وأما بشأن كل واقعة على حدة. ويتم الإبلاغ عن تغيرات العهدة بقصد كل دفعة على حدة. ويجوز، وفقاً لما تنص عليه الترتيبات الفرعية، أن تجمع التغيرات الطئينة - مثل التغيرات الناجمة عنأخذ عينات بقصد تحليلها - بحيث يتم الإبلاغ عنها بوصفها تغيراً واحداً في العهدة.

المادة ٦٥

تقوم الوكالة بتزويد زامبيا بتحديد كل موقع من مواقع قياس المواد، بكشف نصف سنوية من الجرد الدفتري للمواد التموية الخاضعة للضمانات، تضعها بالاستناد الى التقارير التي تلقتها عن التغيرات التي طرأت على العهدة خلال الفترة التي ينبعب عليها كل من الكشف المذكورة.

المادة ٦٦

تحتوي تقارير قياس المواد على البند التالية ما لم تتفق زامبيا والوكالة على خلاف ذلك:

(أ) العهدة المادية البدنية:

(ب) وتغيرات العهدة (مع البدء بحالات الزيادة، ثم الانتقال الى حالات النحسان):

(ج) والعهدة الدفترية النهائية:

(د) والفارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم:

(هـ) والعهدة الدفترية النهائية المعدلة:

(و) والعهدة المادية النهائية:

(ز) والمواد غير المعللة.

ويرفق بكل تقرير عن قياس المواد كشف بالعهدة المادية يورد جميع الدفعات كلا على حدة ويحدد هوية المواد وبيانات الدفعه لكل دفعه على حدة.

المادة ٦٧

التقارير الخاصة

تقديم زامبيا تقارير خاصة دون ابطاء:

(أ) اذا أدت أي حادثة أو أي ظروف غير مألوفة الى جعل زامبيا تعتقد أن هناك مواد نووية قد فقدت أو يحتمل أن تكون قد فقدت بكميات تتجاوز الحدود المنصوص عليها لهذا الغرض في الترتيبات الفرعية:

(ب) أو اذا حدث أن تغير وضع وسيلة الاحتواء فجأة الى غير الوضع المنصوص عليه في الترتيبات الفرعية، الى درجة أصبح من الممكن معها سحب مواد نووية غير مأذون بسحبها.

المادة ٦٨

توقف التفاصيل والاضاحيات بشأن التقارير

تقديم زامبيا الى الوكالة ما تطلبه الوكالة من تفاصيل أو اوضاحات بشأن أي تقرير في حدود ما يتصل بأغراض الضمادات.

عمليات التفتيش

المادة ٦٩

أحكام عامة

يحق للوكلة القيام بعمليات تفتيش وفقاً لـ أحكام المواد ٧٠ - ٨١.

أغراض التفتيش

المادة ٧٠

يجوز للوكلة القيام بعمليات تفتيش محددة لأغراض من أجل:

(أ) التتحقق من المعلومات الواردة في التقرير البدني عن المواد النووية الخاصة للضمادات بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) وتحديد التغيرات التي طرأت على الوضع منذ تاريخ التقرير البدني، والتحقق منها؛

(ج) وتحديد المواد النووية، والتحقق من كميتها وتركيبها اذا أمكن، وفقا للمادتين ٩٢ و ٩٥، قبل نقلها الى خارج زامبيا أو على اثر نقلها الى داخلها.

المادة ٧١

يجوز للوكالة أن تقوم بعمليات تفتيش روتينية من أجل:

- (أ) التتحقق من أن التقارير مطابقة للسجلات؛
- (ب) والتحقق من مكان جميع المواد النووية الخاصة للضمادات بموجب هذا الاتفاق، ومن هويتها وكميتها وتركيبها؛
- (ج) والتحقق من صحة المعلومات عن الأسباب الممكنة لوجود مواد غير معللة وفوارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم ومواطن الريبة في العهدة الدفترية.

المادة ٧٢

يجوز للوكالة -ر هنا بالإجراءات الواردة في المادة ٧٦- أن تقوم بعمليات تفتيش استثنائية:

- (أ) إما للتحقق من صحة المعلومات الواردة في التقارير الخاصة؛
- (ب) أو اذا اعتبرت الوكالة أن المعلومات التي أبلغتها ايها زامبيا، بما في ذلك التعليقات التي قدمتها لها والمعلومات التي تم الحصول عليها من خلال عمليات التفتيش الروتينية، غير وافية لتمكن الوكالة من القيام بمسؤولياتها بموجب هذا الاتفاق.

وتعتبر عملية التفتيش استثنائية حين تم بالاحصافه الى عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٧٧ - ٨١، أو حين تشتمل على الاطلاع على معلومات أو أماكن بالاحصافه الى حق المعاينة المنصوص عليه في المادة ٧٥ بشأن عمليات التفتيش المحددة الفرض أو عمليات التفتيش الروتينية أو كلتيهما.

نطاق عمليات التفتيش

المادة ٧٢

تحقيقا للأغراض المذكورة في المواد ٧٠ - ٧٢ يجوز للوكالة:

(أ) أن تفحص السجلات الموضوعة عملاً بالمواد ٥٠ - ٥٧:

(ب) وأن تقوم بقياسات مستقلة لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق:

(ج) وأن تتحقق من تشغيل ومعايرة الأجهزة وغيرها من معدات التفاصيل والمراقبة:

(د) وأن تطبق تدابير المراقبة والاحتواء وتستخدمها:

(هـ) وأن تستخدم غير ذلك من الأساليب الموضوعية التي ثبتت جدواها التقنية.

المادة ٧٤

يجب تمكين الوكالة عند تنفيذ أحكام المادة ٧٣:

(أ) من أن تستوثق من أن أخذ العينات في نقاط القياس الرئيسية من أجل محاسبة المواد يجري وقتاً لا يتجاوز تسفر عن عينات نموذجية، وأن تراقب معالجة العينات وتحليلها، وأن تحصل على نسخ من هذه العينات:

(ب) ومن أن تتحقق من أن قياسات المواد النووية التي تتم في نقاط القياس الرئيسية من أجل الجرد المحاسبي للمواد هي قياسات نموذجية، وأن تراقب معايرة الأجهزة والمعدات المستخدمة في ذلك:

(ج) ومن أن تتخذ مع زامبيا ترتيبات من شأنها أن تتبع حسب الاقتضاء:

١١' القيام بعمليات قياس إضافية، وأخذ عينات إضافية لصالح الوكالة؛

١٢' وتحليل العينات التي عايرتها الوكالة لأغراض التحليل؛

١٣' واستخدام معايير مطلقة من أجل معايرة الأجهزة وغيرها من المعدات؛

١٤' والاضطلاع بعمليات معايرة أخرى؛

(د) ومن أن تتخذ ترتيبات لاستخدام معداتها هي بغية القيام بعمليات قياس ومراقبة مستقلة، وكذلك لتركيب هذه المعدات إذا اتفق على ذلك ونص عليه في الترتيبات الفرعية:

(هـ) ومن أن تضع على وسائل الاحتواء أختامها وغير ذلك من أجهزة المطابقة والاستدلال على العبر بها، إذا اتفق على ذلك ونص عليه في الترتيبات الفرعية:

(وـ) ومن أن تتخذ ترتيبات مع زامبيا من أجل شحن العينات المأخوذة لصالح الوكالة.

حق المعاينة بفرض التفتيش

المادة ٧٥

(أ) تحقيقا للأغراض المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠، وريثما تحدد النقاط الاستراتيجية في الترتيبات الفرعية، يحق لمفتشي الوكالة معاينة أي موقع يشير التقرير البدني، أو تشير أي عمليات تفتيش جرت بقصدده، إلى أن فيه مواد نووية:

(ب) وتحقيقا للأغراض المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٧٠ يحق للمفتشين معاينة أي مكان تم إبلاغ الوكالة به إما وفقا للفرعية ٣' من الفقرة (د) من المادة ٤١، أو وفقا للفرعية ٣' من الفقرة (د) من المادة ٩٤:

(ج) وتحقيقا للأغراض المنصوص عليها في المادة ٧١، لا يحق للمفتشين إلا معاينة النقاط الاستراتيجية المحددة في الترتيبات الفرعية وعلى السجلات الموجودة عملا بالمواد ٥٠ - ٥٧:

(د) وإذا حدث أن اعتبرت زامبيا أن هناك أي ظروف غير مألوفة تتطلب التوسيع في فرض قيود على حق الوكالة في المعاينة، تسارع زامبيا والوكالة إلى وضع ترتيبات بهدف تمهيد الوكالة من الآيات بمسؤولياتها الرقابية مع مراعاة هذه القيود. ويقوم المدير العام بإبلاغ المجلس بكل ترتيب من هذا القبيل.

المادة ٧٦

تشاور زامبيا والوكالة فورا إذا شأت ظروف يمكن أن تتطلب عمليات تفتيش استثنائية تحقيقا للأغراض المنصوص عليها في المادة ٧٢. ونتيجة لهذه المشاورات يحوز للوكالة:

(أ) أن تقوم بعمليات تفتيش غير عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٧٧ - ٨١:

(ب) وأن تطلع -بالاتفاق مع زامبيا- على معلومات أو تعانين أماكن غير تلك المنصوص عليها في المادة ٧٥. وتم توسيع أي نزاع حول الحاجة إلى توسيع حق الاطلاع والمعاينة طبقا للمادتين ٢١ و ٢٢؛ على أن تنطبق المادة ١٨ إذا كانت هناك اجراءات جوهرية وعاجلة يجب أن تتخذها زامبيا.

تواءز عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها

المادة ٧٧

تقصر الوكالة عدد عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها و مدتها على الحد الأدنى المتفق مع فعالية تنفيذ اجراءات الضمادات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، مراعية أفضل توقيت، وعليها أن تنتج أفضل الأساليب وأكثرها اقتصادا في استخدام موارد التفتيش المتاحة لها.

المادة ٧٨

يجوز للوكالة أن تقوم بعملية تفتيش روتينية واحدة سنويا في حالة المرافق و مواقع قياس المواد الموجودة خارج المرافق، التي لا يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية -أيماها أكبر- خمسة كيلوجرامات فعالة.

المادة ٧٩

يحدد عدد عمليات التفتيش وكثافتها و مدتها وتوقيتها وأسلوبها، في حالة المرافق التي يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية خمسة كيلوجرامات فعالة، على أساس نظام تفتيسي لا يكون في الحالة القصوى أو الحدية أكثر كثافة مما هو ضروري وكاف لجعل الوكالة على علم مستمر بحركة المواد النووية وعهدها، ويحدد الحد الأقصى لنشاطة التفتيش الروتينية في هذه المرافق على النحو التالي:

(أ) في حالة المفاعلات والمخازن المختومة، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة في حدود سدس سنة عمل تفتيسي بشأن كل من هذه المرافق:

(ب) وفي حالة المرافق الأخرى، غير المفاعلات والمخازن المختومة، التي ينطوي شاطئها على استخدام البلوتونيوم أو اليوورانيوم المثير بنسبة أكثر من ٥٪، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة، من أجل كل مرفق من هذه الفئة، بما مدته $20 \times (f/7)$ يوم عمل تفتيسي في السنة، على اعتبار أن "f" تمثل العهدة أو الخرج السنوي من المواد النووية -أيماها أكبر- محسوبا بالكيلوجرامات الفعلية، إلا أن الحد الأقصى المقرر في واحد من هذه المرافق لن يكون أدنى من ٥ را ١ سنة عمل تفتيسي;

(ج) وفي حالة المرافق التي لا تشملها الفقرتان (أ) و (ب)، يحدد المجموع الأقصى السنوي لعمليات

التفتيش الروتينية، من أجل كل مرفق من هذه الفتنة، بما مدته ثلاثة سنة عمل تفتيسي تضاف إليه
٤٠ × ف من أيام التفتيش في السنة، على اعتبار أن "ف" تمثل العهدة أو الخرج السنوي من المواد
النووية -أيضاً أكبر- محسوباً بالكيلوجرامات الفعالة.

ويجوز أن تتفق زامبيا والوكالة على تعديل الأرقام المحددة لأقصى شاط تفتيش منصوص عليه في هذه المادة
متى قرر المجلس أن هذا التعديل معقول.

٨٠ المادة

رهنا بأحكام المواد ٧٧ - ٧٩، تشمل المعايير التي تستخدم لتحديد العدد الفعلي لعمليات التفتيش الروتينية
في أي مرفق وكثافة هذه العمليات ومدتها وتوقيتها وأسلوبها:

(أ) شكل المادة النووية، وعلى وجه الخصوص هل هي سائبة أم محتواة في عدد من البنود
المنفصلة، وما هو تركيبها الكيميائي، وهل هي -في حالة اليورانيوم- ضعيفة الإثراء أم شديدة
الإثراء، ومدى يسر الإطلاع عليها؛

(ب) فعالية نظام زامبيا للمحاسبة والمراقبة، ولا سيما مدى استقلال مشغلي المرافق من الناحية
الوظيفية عن نظام زامبيا للمحاسبة والمراقبة، وإلى أي مدى ذهبت زامبيا في تنفيذ التدابير
المحددة في المادة ٢١؛ والسرعة التي يتم بها تقديم التقارير إلى الوكالة؛ ومدى اتساق معلومات
هذه التقارير مع نتائج عمليات التحقق المستقلة التي تقوم بها الوكالة؛ ومقدار ودقة الفرق الناتج
في العهدة بسبب المواد غير المعللة حسبما تحققت منه الوكالة؛

(ج) وخصائص دورة الوقود النووي التي تستخدمها زامبيا ولا سيما عدد وأنواع المرافق التي تحتوي
مواد نووية خاضعة للضمانات، وما لهذه المرافق من خصائص ذات أهمية على صعيد الضمانات،
وخصوصاً درجة الاحتواه؛ وإلى أي مدى ييسّر تصميم هذه المرافق التحقق من عهدة وحركة
المواد النووية؛ وإلى أي مدى يمكن أن تقام علاقة ترابط فيما بين المعلومات الواردة من مختلف
موقع قياس المواد؛

(د) والترابط الدولي، ولا سيما قدر المواد النووية المستلمة من دول أخرى أو المرسلة إلى دول
أخرى لأغراض الاستخدام أو المعالجة؛ وأي عمليات تتحقق بتصديها تمارسها الوكالة؛ ومدى
الترابط بين الأنشطة النووية لزامبيا والأنشطة النووية لغيرها من الدول؛

(هـ) والتطورات التقنية في مجال الضمانات، بما في ذلك استخدام التنبيات الاحصائية وأخذ عينات
عشوائياً لتقييم حركة المواد النووية.

المادة ٨١

تتشارو زامبيا والوكالة اذا رأت زامبيا أن شاطئ التفتيش يركز بدون مبرر على مراقب معينة.

الاخطار بعمليات التفتيش

المادة ٨٢

تقوم الوكالة باخطار زامبيا مسبقا قبل وصول المفتشين الى المراقب أو الى موقع قياس المواد الموجودة خارج المراقب، وذلك على النحو التالي:

(أ) من أجل عمليات التفتيش المحددة لأغراض المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٧٠: قبل ٢٤ ساعة على الأقل؛ ومن أجل تلك المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠ وكذلك الأشطة المنصوص عليها في المادة ٤٧: قبل أسبوع على الأقل؛

(ب) ومن أجل عمليات التفتيش الاستثنائية المنصوص عليها في المادة ٧٢ أعلاه: في أسرع وقت ممكن يلي التشاور بين زامبيا والوكالة عملا بالمادة ٧٦؛ على أن يكون ممنهوما أن الاخطار بتذكرة المفتشين يشكل في العادة جزءا من المشاورات؛

(ج) ومن أجل عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧١: قبل ٢٤ ساعة على الأقل في ما يخص المراقب المشار اليها في الفقرة (ب) من المادة ٧٩ وكذلك المخازن المختومة الحاوية على بلوتونيوم أو على يورانيوم مثري بنسبة أكثر من 5٪؛ وبعد أسبوع على الأقل في جميع الحالات الأخرى.

ويجب أن يتضمن الاخطار المذكور بعمليات التفتيش أسماء المفتشين وأن يحدد ما سيتم تفتيشه من المراقب وموقع قياس المواد الموجودة خارج المراقب، والمدد التي سيتم فيها هذا التفتيش. وإذا كان المفتشون سيأتون من مكان خارج أراضي زامبيا تقوم الوكالة مسبقا بالاطلاع بمكان موعد وصولهم الى زامبيا.

المادة ٨٣

دون اخلال بأحكام المادة ٨٢ يجوز للوكالة، كتدبير تكميلي، أن تقوم دون اخطار مسبق بجزء من عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧٩ وفقا لمبدأ أخذ العينات عشوائيا. وعلى الوكالة، لدى قيامها بأي تفتيش مناجي، أن تخضع في كامل حساباتها أي برنامج تشغيل تكون زامبيا قدمنته لها عملا بالفقرة (ب) من

المادة ٦٣. وعليها فوق ذلك، حسب المستطاع، وعلى أساس برنامج التشغيل، أن تخطر زامبيا ببرنامجه التفتيسي العام وما ينطوي عليه من عمليات تفتيش معلن أو مفاجئ^٤، مع تحديد المدد العامة التي تتوقع أن تجري فيها عمليات التفتيش المذكورة. وعلى الوكالة، لدى قيامها بأي تفتيش مفاجئ^٥، أن تبذل كل ما يسعها من جهد للتخفيض إلى أدنى حد ممكن من أي مصاعب عملية قد تواجه زامبيا ومشغلي المرافق، واضعة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين ٤٢ و ٨٨. كما ان على زامبيا أن تبذل كل ما يسعها من جهد لتيسير مهمة المفتشين.

تسمية المفتشين

المادة ٨٤

تنطبق الاجراءات التالية على تسمية المفتشين:

- (أ) يقوم المدير العام بابلاغ زامبيا خطيا باسم كل موظف في الوكالة يقترح تسميته مفتشا لدى زامبيا وبمؤهلاته وجنسيته ورتبته، وبأي تفاصيل مفيدة أخرى تتعلق به؛
- (ب) وتقوم زامبيا، في غضون الأيام الثلاثين التي تلي تلقيها هذا الاقتراح، بابلاغ المدير العام بما إذا كانت تقبل هذا الاقتراح؛
- (ج) وللمدير العام أن يسمى كل موظف قبلته زامبيا في عدد المفتشين المخصصين لها. وعليه أن يبلغ زامبيا بهذه التسميات؛
- (د) ويقوم المدير العام، استجابة لطلب من زامبيا أو بمبادرة شخصية منه، بابلاغ زامبيا فورا بالفاء تسمية أي موظف كان قد سماه مفتشا لديها.

وفيما يتعلق بالمفتشين اللازمين للأضطلاع بالأنشطة المنصوص عليها في المادة ٤٧ وللقيام بعمليات التفتيش المحددة الغرض المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠، يجب استكمال اجراءات التسمية، حسب الامكان، خلال الأيام الثلاثين التي تلي بدء تنفيذ هذا الاتفاق. فإذا ظهر أن من المستحيل القيام بهذه التسمية خلال هذه المهلة تم تسمية مفتشين لهذه المهام بصورة مؤقتة.

المادة ٨٥

تمتنع زامبيا أو تجدد بأقصى سرعة ممكنته تأشيرات الدخول الالزمة لكل مفتش تمت تسميته لزامبيا.

سلوك المفتشين، وذمار انبع

المادة ٨٦

يجب على المفتشين في ممارستهم وظائفهم المنصوص عليها في المادة ٤٧ والمواد ٧٠ - ٧٤ أن يقوموا بمهامهم على نحو يتفادون معه اعاقة أو تأخير بناء المرافق أو اعدادها للتشغيل أو تشغيلها، والحق الأذى بأمانها. وعلى وجه الخصوص، لا يقومون هم أنفسهم بتشغيل أي مرافق ولا يأمرون موظفي أي مرافق بالقيام بأي عملية. وإذا اعتبر المفتشون أن هناك حاجة بمقتضى المادتين ٧٢ و ٧٤ تدعوا إلى قيام المشغل بعمليات معينة في مرافق ما فعليهم أن يقدموا طلبا بهذا الخصوص.

المادة ٨٧

إذا احتاج المفتشون إلى خدمات متوفرة في زامبيا، وخصوصا إلى استعمال بعض المعدات بقصد عمليات التفتيش التي يقومون بها، تقوم زامبيا بتسهيل تقديم تلك الخدمات واستعمال المفتشين لهذه المعدات.

المادة ٨٨

يحق لزامبيا أن يجعل ممثلين لها يرافقون المفتشين أثناء عمليات التفتيش التي يقومون بها، بشرط ألا يسفر ذلك عن تأخير عمل المفتشين أو اعاقتهم على نحو آخر عن ممارسة وظائفهم.

الشهادات الخاصة بأنشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالة

المادة ٨٩

تحيط الوكالة زامبيا علما:

- (أ) بنتائج عمليات التفتيش، وذلك على فترات تحدد في الترتيبات الفرعية؛
- (ب) وبالاستنتاجات التي خلصت إليها من أنشطة التتحقق التي قامت بها في زامبيا وذلك خصوصا على شكل شهادات بقصد كل موقع من مواقع قياس المواد. تحرر في أقرب وقت ممكن بعد قيام الوكالة ب مجرد مادي للجهة والتحقق من هذا الجرد واتمام قياس المواد.

عمليات النقل الدولية

المادة ٩٠

أحكام عامة

المواد النووية التي تكون خاصة للضمادات أو المطلوب اخضاعها للضمادات بموجب هذا الاتفاق، وتكون موضع نقل دولي، تعتبر لأغراض هذا الاتفاق تحت مسؤولية زامبيا:

(أ) في حالة الاستيراد الى زامبيا: منذ اللحظة التي تنتهي فيها هذه المسؤولية بالنسبة للدولة المصدرة، وحتى موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد الى المكان المرسلة اليه;

(ب) وفي حالة التصدير الى خارج زامبيا: حتى اللحظة التي تتولى فيها الدولة المستوردة تلك المسؤولية ولكن حتى موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد الى المكان المرسلة اليه.

وتقوم الدول المعنية بوضع ترتيبات ملائمة لتحديد النقطة التي يتم عندها انتقال المسؤولية. ولن تعتبر هذه المسؤولية عن المواد النووية واقعة على زامبيا أو على أي دولة أخرى لمجرد أن المادة تغير أراضيها أو أجواءها، أو تنقل على سفينة ترفع علمها أو في احدى طياراتها.

عمليات النقل الى خارج زامبيا

المادة ٩١

(أ) تخطر زامبيا الوكالة بأي عملية نقل معززة الى خارج زامبيا لمواد نووية خاصة للضمادات بموجب هذا الاتفاق، اذا كان وزتها يتجاوز كيلوجراما فعلا واحدا أو اذا كان من المعترض القيام في غضون ثلاثة أشهر بارسال شحنات متفرقة موجهة الى دولة واحدة بعینها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزه.

(ب) يسلم هذا الاخطار بعد عقد الترتيبات التعاقدية المفضية الى عملية النقل، ولكنه يسلم في الحالات العادلة قبل اسبوعين على الأقل من تحضير المادة النووية للشحن.

(ج) يجوز أن تتفق زامبيا والوكالة على غير هذه الاجراءات بقصد الإخطار المسبق.

(د) يحدد هذا الإخطار:

- ١٠ هوية المواد النووية المعتمز بتقلها، وكذلك حسب الامكان: كميتها المتوقعة، والعناصر التي تتكون منها، وموقع قياس المواد التي ستؤخذ منها:
- ٢٠ والدولة التي توجه إليها المواد النووية:
- ٣٠ والتاريخ والأماكن التي ستعده فيها المواد النووية للشحن:
- ٤٠ والتاريخ التقريري لإرسال المواد النووية ولوصولها:
- ٥٠ ونقطة النقل التي ستضطط عندها الدولة الممتلكة بالمسؤولية عن المواد النووية، والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة.

المادة ٩٢

يكون الاخطار المنصوص عليه في المادة ٩١ على نحو يتيح للوكلة القيام حسب الضرورة بعملية تنتيش محددة الفرض لتحديد هوية المواد النووية والتحقق حسب الامكان من كميتهما وتركبيها قبل أن يتم نقلها إلى خارج زامبيا، كما يتاح للوكلة -حسب رغبتها أو حسب طلب زامبيا- وضع أختام على المواد النووية متى تم اعدادها للشحن، إلا أنه لا يجوز أن يعاق على أي وجه نقل المواد النووية بأي اجراء تتخذه الوكالة أو تنظر الوكالة في اتخاذها عملاً بهذا الاخطار.

المادة ٩٣

إذا كانت المواد النووية لن تخضع لضمانات الوكالة في الدولة الممتلكة، فيجب أن تقوم زامبيا باتخاذ ما يلزم من ترتيبات لتمكين الوكالة من أن تحصل من الدولة الممتلكة على تأكيد بحدوث النقل في غضون ثلاثة أشهر من قبول الدولة الممتلكة باستقال المسؤولية عن المواد النووية من زامبيا إليها.

عمليات النقل إلى داخل زامبيا

المادة ٩٤

(إ) تخطر زامبيا الوكالة بأي عملية نقل متوقعة إلى داخلها لمواد نووية مطلوب اخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق، إذا كان وزنها يتجاوز كيلوجراماً فعلاً واحداً، أو إذا كانت تتوقع أن تتلقى في غضون

ثلاثة أشهر عدة شحنات متفرقة قادمة من دولة واحدة بعینها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزه.

- (ب) يبلغ هذا الاخطار للوكالة في موعد يسبق بقدر الامكان الموعد المتوقع لوصول المادة النووية، على ألا يتأخر ذلك في أي حال عن التاريخ الذي تصبح فيه زامبيا هي المسؤولة عن تلك المادة النووية.
(ج) يجوز أن تتفق زامبيا والوكالة على غير هذه الاجراءات بقصد الاخطار المسبق.
- (د) يحدد هذا الإخطار:

- ١٠ هوية المواد النووية، وكذلك حسب الامكان: كميتها المتوقعة، والعناصر التي تتكون منها؛
٢٠ ونقطة النقل التي ستضطلع عندها زامبيا بالمسؤولية عن المواد النووية لأغراض هذا الاتصال،
والنطاق المحتمل لبلوغ هذه النقطة؛
٣٠ وتاريخ الوصول المتوقع، والمكان الذي يعتزم تسليم المواد النووية فيه، والتاريخ الذي يعتزم القيام فيه بفتح عبوات المادة النووية.

٩٥ المادة

يكون الاخطار المنصوص عليه في المادة ٩٤ على نحو يتيح للوكالة القيام حسب الضرورة بعملية تفتيش محددة الفرض لتحديد هوية المواد النووية والتحقق حسب الامكان لدى فتح العبوات من كمية وتركيب المواد النووية الخاصة للضمادات. إلا أنه لا يجوز تأخير فتح العبوات بسبب أي اجراء تتخذه الوكالة أو تنظر الوكالة في اتخاذها عملاً بهذا الاخطار.

٩٦ المادة

التقارير الخاصة

تقدّم زامبيا تقريراً خاصاً وفقاً للمادة ٦٧ إذا أدت أي حادثة أو ظروف غير مألوفة إلى جعل زامبيا تعتقد أن هناك مواد نووية قد فقدت أو يحتمل أن تكون قد فقدت، أو أنه حدث تأخير كبير أثناء النقل الدولي.

تعريف

المادة ٩٧

لأغراض هذا الاتفاق:

ألف. يعني **التعديل** إدخال بذرة في سجل أو تقرير محاسبي تشير إلى وجود فرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم أو وجود مواد غير معللة.

باء. يعني **الخرج السنوي**، لأغراض المادتين ٧٨ و ٧٩ الواردتين أعلاه، مقدار المواد النووية المنقولة سنوياً إلى خارج مرفق يعمل بسعة اسمية.

جيم. تعني **الدفعة** جزءاً من المواد النووية يعالج بوصفه وحدة لأغراض المحاسبة في نقطة قياس رئيسية، ويحدد تركيبه وكميته بمجموعة واحدة من المواصفات أو المقاييس. ويمكن أن تكون المواد النووية على شكل سائب أو محتواه في عدد من البنود المنفصلة.

DAL. تعني **بيانات الدفعة** الوزن الكلي لكل من عناصر المادة النووية، ويمكن حسب الاقتضاء، أن تعني التركيب النظيري في حالة البلوتونيوم واليورانيوم، وتكون الوحدات المحاسبية كما يلي:

(أ) الجرام من البلوتونيوم المحتوى:

(ب) الجرام من مجموع اليورانيوم، والجرام من مجموع اليورانيوم- ٢٣٥ و اليورانيوم- ٢٢٢ في حالة اليورانيوم المثير بهذين النظيرين:

(ج) الكيلوجرام من الثوريوم واليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد.

وفي التقارير تجمع أوزان مختلف بنود الدفعة قبل تدويرها إلى الوحدة الأقرب.

هاء. تعني **المعدة الدفترية** لموقع قياس المواد المجموع الجبري لحدث جرد مادي لذلك الموقع، مسافة إليه جميع تغيرات العهدة التي طرأت منذ تم القيام بذلك الجرد المادي.

واو. يعني **التصويب** بذرة تدخل في سجل محاسبي أو في تقرير، تهدف إلى تصحيح خطأ تم اكتشافه أو إلى التعبير عن قياس أدق لكمية سبق ايرادها في السجل أو التقرير. ويتحتم في كل تصويب أن يحدد البذرة التي يتناولها.

زاي-. يعني الكيلوجرام الفعال وحدة خاصة تستخدم في تطبيق الضمادات على المواد النووية. وتحسب الكيلوجرامات الفعالة بأن يؤخذ:

- (أ) في حالة البلوتونيوم: وزنه بالكيلوجرامات;
- (ب) وفي حالة اليورانيوم المثرى بما يعادل أو يضيق ١٠٪ (١٪): ناتج ضرب وزنه بالكيلوجرامات في مربع اثراه:
- (ج) وفي حالة اليورانيوم المثرى بأقل من ١٠٪ (١٪) ولكن بأكثر من ٥٠٪ (٥٪): ناتج ضرب وزنه بالكيلوجرامات في ١٠٠٠٪;
- (د) وفي حالة اليورانيوم المستند الذى يكون اثراه ٥٠٪ (٥٪) أو أقل، وحالة الثوريوم: ناتج ضرب الوزن بالكيلوجرامات في ٠٠٠٥٪.

حاء-. يعني الاثراء نسبة الوزن الاجمالي للليورانيوم-٢٣٢ ولليورانيوم-٢٣٥ الى الوزن الكلى للليورانيوم محل الانقراض.

- طاء-. يعني اليرفق:
- (أ) مفاعلا، أو مرفاقا حرجا، أو مصنع تحويل، أو مصنع انتاج، أو مصنع لإعادة المعالجة، أو مصنع لفصل النظائر، أو منشأة حزن متخصصة؛

(ب) أو أي موقع من المعتاد أن تستخدم فيه مواد نووية بكميات تزيد على كيلوجرام فعال واحد.

باء-. يعني تفس العيادة ازيدادا أو متخصصا، محسوبا بعدد الدفعات، في كمية المواد النووية الموجودة في موقع لقياس المواد. وهذا التغير يمكن أن ينطوي على واحد من العاملين التاليين:

- (أ) حالات الازدياد:
- ١' استيراد:
- ٢' وورود كميات من مصدر داخلي: إما من مواقع أخرى لقياس المواد أو من شاط غير خاضع للضمادات (غير سلمي) أو في لحظة بدء تطبيق الضمادات؛

٣٠ وانتاج نووي: انتاج مواد انشطارية خاصة في مفاعل:

٤٠ ورفع الاعباء، أي العودة الى تطبيق الضمادات على مواد نووية كانت معفاة منها في السابق بسبب وجہ استخدامها أو كميتها.

(ب) حالات النقصان:

١٠ تصدیر:

٢٠ وشحن الى الداخل: شحنات الى موقع آخر لقياس المواد: أو شحنات من أجل نشاط غير خاضع للضمادات (غير سلمي):

٣٠ وفقدان نووي: فقدان مواد نووية لأنها تحولت الى عنصر آخر (أو أكثر) أو منظير آخر (أو أكثر) بفعل تعاملات نووية:

٤٠ ونتائج مقيسة مستبعدة: مواد نووية قيست، أو قدرت على أساس قياسات، ثم تم التخلص منها بحيث لم تعد تصلح للاستخدام النووي:

٥٠ ونتائج مستبقاة: مواد نووية تولدت على إثر حادث في المعالجة أو على إثر حادث في التشفيل، وأعتبرت غير قابلة للاستخلاص مؤقتا ولكن احتفظ بها:

٦٠ واعفاء: اعفاء مواد نووية من الضمادات بسبب وجہ استخدامها أو كميتها:

٧٠ وجوه فقدان أخرى، كالفقدان العارض (أي فقدان مواد نووية عن غير عمد، ولكن على نحو لا سبيل اليه استرجاعها، نتيجة حادث تشفيلي) أو السرقة.

كافـ. تعني نقطة القياس الرئيسية مكانا تظهر فيه المادة النووية على نحو يجعلها قابلة لقياس من أجل تحديد حركة المواد أو عهدة المواد. وبالتالي فإن نقاط القياس الرئيسية تشمل الدخـل والخرج (بما في ذلك النتائج المقيسة المستبعدة) والمخازن الموجودة في موقع قياس المواد، ولكنـا لا تقتصر عليها.

لامـ. تعني سنة العمل التفتيسي. لغرضـ المادة ٧٩: ٢٠٠ يوم عمل تفتيسي، باعتبار أن يوم العمل هو يوم يحق فيه لمفتش فرد أن يعاين مرفقا ما في أي حين لمدة أقصاها ثماـن ساعات.

ميم- يعني موقع قياس المواد موقعًا داخل مرفق ما أو خارجه بحيث:

(أ) يمكن تحديد كمية المواد النووية المنقوله الى كل موقع لقياس المواد أو الى خارج هذا الموقع:

(ب) ويمكن عند اللزوم، وفقا لإجراءات محددة، تعين العهدة المادية من المواد النووية في كل موقع لقياس المواد.

وذلك لكي يمكن تحديد رصيد المواد لأغراض ضمانت الوكالة.

نون- تعني المادة غير المعلنة الفرق بين العهدة الدفترية والعهدة المادية.

سين- تعني المادة النووية أي مادة مصدرية أو أي مادة انشطارية خاصة من النوع المحدد في المادة العشرين من النظام الأساسي. ولا يجوز تفسير مصطلح "المادة المصدرية" بمعنى أنه ينطبق على الركاز أو مخلفات الركاز. وإذا حدث، بعد بدء تنفيذ هذا الاتفاق، أن اتخذ المجلس أي قرار بمقتضى المادة العشرين من النظام الأساسي يضيف جديدا إلى المواد التي تعتبر "مصدرية" أو "انشطارية خاصة"، فإن هذا القرار لا يكون نافذ المفعول في هذا الاتفاق إلا بعد أن تكون قد قبلته زامبيا.

عين- تعني ال بهذه المادة مجموع كميات دفعات المواد النووية، سواء المقيسة أو المقدرة بالاشتقاق وفقا لقواعد محددة، المتاحة في وقت معين ما داخل موقع لقياس المواد النووية.

فاء- يعني الفرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم الفرق بين كمية المادة النووية لدفعه ما كما حددت في موقع قياس المواد التابع للشاحن وبين هذه الكمية كما قيست في موقع قياس المواد التابع للمستلم.

صاد- تعني البيانات الأساسية معلومات مسجلة أثناء عمليات القياس أو المعايرة، أو معلومات مستخدمة لاشتقاق علاقة تجريبية، وهي معلومات تسمح بتحديد هوية المادة النووية وتوفير بيانات خاصة بالدفعه. وهذا يعني أن "البيانات الأساسية" قد تشمل مثلا: وزن المركبات، وعوامل التحويل المستخدمة لتحديد وزن العنصر، والثائق النووي، ونسبة تركيز العنصر، والمعدلات النظرية، والعلاقة بين مؤشرات الحجم ومؤشرات الضغط، والعلاقة بين البلوتونيوم المنتج والطاقة المولدة.

قاف. تعني النقطة الاستراتيجية مكاناً تم اختياره أثناء فحص المعلومات التصميمية، ويمكن فيه، في الظروف الطبيعية، الحصول على المعلومات الضرورية والكافية والربط بينها وبين المعلومات الواردة من جميع "ال نقاط الاستراتيجية" الأخرى معاً لتنفيذ تدابير الضمانات والتحقق منها. ويمكن أن تكون "النقطة الاستراتيجية" أي مكان يتم فيه اجراء قياسات أساسية تتصل بالجودة المحاسبية للمواد وتنفذ فيه تدابير للاحتواء والمراقبة.

تحرر من نسختين باللغة الانجليزية.

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية

عن حميمور بة زامبا

توقيع) هايت بلوكس

(توقيع) حبيب كانيندا ماكا

المدير العام

وزير العلوم والتكنولوجيا

والتدريب المهني

فيينا في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

فيينا في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

بروتوكول

اتفق زامبيا (التي ستدعى في ما يلي "زامبيا") والوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى في ما يلي "الوكالة") على ما يلي:

أولاً: (١) يعطل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق المعقود بين زامبيا والوكالة بشأن تطبيق الضمادات بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيدعى في ما يلي "الاتفاق")، باستثناء المواد ٢٢ و ٢٨ و ٤١ و ٤٠، إلى أن يصبح لدى زامبيا:

(أ) مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعة لنوع المواد المعنية في المادة ٣٦ من الاتفاق،

(ب) أو مواد نووية في مرفق ما على النحو المعرف في التعريف،

تستخدم في أنشطة نووية سلمية داخل أراضي زامبيا أو تحت ولايتها أو تحت سيطرتها في أي مكان.

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالمقترنين (أ) و (ب) من المادة ٣٢ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل يقدم تقرير سنوي -حسب الاقتضاء- عن استيراد وتصدير المواد النووية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٣٢.

(٣) تيسيراً لعقد الترتيبات الفرعية في حينها حسب ما نصت عليها المادة ٢٨ من الاتفاق، ترسل زامبيا إلى الوكالة إما إشعاراً مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود تستخدم في أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها أو تحت سيطرتها في أي مكان، أو إشعاراً قبل إدخال أي مواد نووية في أي مرفق بستة أشهر، كما جاء في الفقرة (١) من هذا البروتوكول، أيهما أسبق.

ثانياً. يوقع على هذا البروتوكول ممثلاً زامبيا والوكالة، ويبدأ تنفيذه في تاريخ منازل الاتفاق.

تحرر من سختين باللغة الانجليزية.

عن جمهورية زامبيا

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية

(توقيع) هانز بلكس
المدير العام

(تقديم) حسني كاشندلا كاما
وزير العلوم والتكنولوجيا
والتعليم المفتوح

فيينا في ٢٢ أكتوبر/سبتمبر ١٩٩٤

فيينا في ٢٢ أكتوبر/سبتمبر ١٩٩٤